

الفصل 3 . يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمرود والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المرود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 . تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر الحكومي العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وخاصة مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2908 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014.

الفصل 6 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يجري به العمل ابتداء من أول ماي 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
سليم شاكر  
وزير الشؤون الاجتماعية  
أحمد عمار يومباي

أمر حكومي عدد 1763 لسنة 2015 مؤرخ في 9 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الحكومة،  
باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،  
وعلى مجلة الشغل وخاصة فصلها 134 و234،  
وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،  
وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي،  
وعلى الأمر عدد 2908 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 13 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 . تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالاتي :

- بالنسبة للعمال المختصين : 693 مليما في اليوم،

- بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة : 1303 مليما في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يبائس فيه العامل الفلاحي عملاً يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.